انه مات وهي امراته لان قوله مات وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها
فانهما لو قالا كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكرهما هذه الزيادة وتركه سواء
فلو تعمدت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم
يظهر كذبهما بل صدقهما الوارث حيث برهن على الطلاق كذا انها من المحل المزبور
وهذا اصل ممهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء
ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا
حتى انه مولى الموالاة وانه وارث لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فالمدعى
وهو معتبر ثم برهن اخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات
وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني
يخير الثاني في تضمين الشاهدين الاولين والمشهود له الاول لانه ظهر كذب
الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما
هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا
بمحل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه
ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق
بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون
النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المراة فهي
على كل حال لا تحجب بغيرها م المحل المزبور اذا مات الكافر وترك ابنين و
ترك الفي درهم فاقتسما بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه
دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت
ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم
فثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال
يده عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه من المحيط
البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات قن مق شهدا على
امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعى عليها فقالوا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على

امراة

امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك ام لا صحت
شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول
اذا قروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في التاسع من الفصول
فص ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع
شراه مني وشهد بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر الشرط
وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط
ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في ق نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الشهادات
شهدا ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال
الامام الثاني اجرا تقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له
او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل
اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها
لابيه ولم يقولا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا
تقبل وهو الاصح د في الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب وقال انه لا
فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار بزازية في العاشر من كتاب الدعوى
م ادعى المديون ايصال الدين وشهدا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول
الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدا ان المدعي
صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق
لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنية في باب
الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادة فع حم اقام
شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه
كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد
لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان
التاريخ قنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات الشهادة
بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بدون دعواه خلافا لهما فخر
ان خلاف ابي حنيفة رحمه الله في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)